الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

القضيّة عدد 151384

تاريخ القرار:30 جويلية 2015

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية:شركة مدبغة الفجّة 2 في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بالمنطقة الصّناعية الفجّة ص.ب 13 الفجّة 1153، تونس.

من جهة،

المدّعى عليه: وزير الصّناعة، الكائن مقرّه بنهج سيدي الهاني عدد 40 عمارة بيّة، منوبليزير 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى التي تقدّمت بها شركة مدبغة الفجّة 2 ضدّ وزير الصناعة، المرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 151384 بتاريخ 17 فيفري 2015 والتي تفيد تعرّضها لمظالم متكرّرة من الإدارة العامّة للصّناعات المعمليّة ألحقت أضرارا بنشاطها التّجاري. وتفيد وقائع القضيّة أنّ شركة مدبغة الفجّة 2 المدّعية في قضية الحال والتي تنشط في تجميع وتهيئة وتصنيع الجلود ودباغتها وتصديرها، قد تقدّمت إلى مصالح الإدارة العامّة للصّناعات المعمليّة بوزارة الصناعة بطلب توريد مؤقّت لخمس حاويات من جلود البقر والماعز الخامّ من الأردن وذلك خلال شهر أكتوبر 2013 إلاّ أنّها لم تتحصّل على رخصة التوريد المؤقّت إلاّ بتاريخ 26 مارس 2014 أي بعد مرور خمسة أشهر من تقديم مطلبها وهو ما نتج عنه تعفّن البضاعة داخل الحاويات بميناء رادس أثناء انتظار حصولها على الترخيص وتكبّدها لخسارة تقدّر قيمتها بـ249 ألف دولار. كما تستغرب المدّعية من مصالح الإدارة العامّة للصّناعات المعمليّة عدم تقديمها أي تفسير أو تبرير بخصوص التأخير في الحصول على ترخيص التوريد آنف الذكر بالرغم من طلبها توضيحات من مصالح الإدارة المذكورة في هذا الشأن خاصّة وأنّ هناك شركات أخرى تتحصّل على رخص توريد مؤقّتة في مدّة زمنيّة لا تتجاوز عشرة أيّام.

من جهة أخرى أفادت المدّعية أنّها تقدّمت في النّصف الثاني من سنة 2014 لنفس الإدارة بتسع مطالب لتصدير جلود الحمير قوبلت كلّها بالرفض بتعلّة أنّ المدّعية في قضيّة الحال محلّ متابعة من طرف إدارة الأبحاث الديوانيّة وأنّ حصولها على رخص التصدير يظلّ رهين استيفاء الأبحا ث الديوانية، الشيء الذي تراه المدّعية غير منطقي باعتبار أنّ لا دخل لوزارة الصناعة في مآل أعمال مصالح وزارة الماليّة، مع العلم أنّ المدّعية تحصّلت على الموافقة المبدئية من طرف اللّجنة المحدثة بالإدارة العامّة للصّناعات المعمليّة بخصوص رخصة تصدير جلود الحمير وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 2014. كما أفادت المدّعيّة أنّ مصالح الإدارة المذكورة قد وافقت على رخصة تصدير لشركة أخرى دون طلب شهادة إبراء من مصالح الديوانة وهو

ما تعتبره خرقا لأبسط قواعد المنافسة والمعاملة بالمثل تجاه المتدخّلين الإقتصاديين النّاشطين في نفس المجال. وترى المدّعية أنّ مثل هذه الممارسات غير المبرّرة فيها تعمّد لتعطيل مصالحها الإقتصاديّة ويضعها في وضعيّة تجارية وقانونيّة حرجة إزاء حرفائها وتحمّلها غرامات ماليّة وتعويضات جرّاء التأخير في إتمام عمليّات التصدير، الشيء الذي يحدّ من اكتساح المدّعية للأسواق الخارجيّة ويعوق تسويقها لبضاعتها ممّا يترتّب عنه حرمانها من مبالغ تصدير هامّة يمكن أن تستفيد منها الدولة.

وعلى ضوء ما سبق بيانه من الممارسات التي تعرّضت إليها المدّعية ونظرا لأنّها تقدّمت بعديد الشكاوى في الغرض إلى وزارة الصّناعة دون جدوى، فإنّها تطلب من مجلس المنافسة التثبّث من سبب عدم الموافقة على رخص التّجارة التي تقدّمت بها وسبب التأخير في الموافقة على رخصة توريد الحاويات الخمس آنفة الذكر. كما تطلب المدّعية من المجلس التثبّت من عدم منحها رخص تصدير جلود الحمير التالية: الرخصة عدد 24376290 بتاريخ 4 أوت 2014 والرخصة عدد 723000 بتاريخ 22 أوت 2014 والرخصة عدد 701029 بتاريخ 10 نوفمبر 2014 والرخصة عدد 701029 بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

وبعد مراسلة المدّعى عليه في مناسبة أولى بتاريخ 9 مارس 2015 للإدلاء بملحوظاته الكتابية بخصوص الممارسات المنسوبة إليه، ثمّ في مناسبة ثانية بتاريخ 21 أفريل 2015، إلاّ أنّه تخلّف عن الردّ على عريضة الدّعوى المرفوعة ضدّه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 23 جويلية 2015 وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ووجّه الإستدعاء إلى المدّعية ولم يحضر من يمثّلها،كما لم يحضر من يمثّل الجهة المدّعى عليها وبلغها الإستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جويلية 2015.

- **من حيث الشكل**:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل**:

حيث انحصر النّزاع بين طرفي الدّعوى بخصوص تعرّض المدّعية لمظالم متكرّرة من الإدارة العامّة للصناعات المعمليّة والمتمثّلة في رفضها لرخص تصدير الجلود التي تقدّمت بها المدّعية، إضافة إلى تأخّرها في إسناد رخص توريد مجموعة من حاويات الجلود ممّا ألحق أضرارا بالنّشاط التّجاري للمدّعية. لذا تطلب الأخيرة من المجلس التثبّت من سبب عدم الموافقة على منحها الرخص آنفة الذكر.

وحيث دأب مجلس المنافسة على اعتبار أنّ تحديد مرجع نظره مرتبط بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيها، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث يتّضح أنّ الممارسات المثارة في قضيّة الحال والمتعلّقة بمنح رخصة توريد أو تصدير من وزارة الصناعة من عدمها تتنزّل في إطار السلطة الإداريّة لوزير الصناعة نزولا عند مقتضى

النصوص التشريعيّة والترتيبيّة التي تخوّل له ذلك وفي هذه الحالة فإنّ ما يصدر عنه هو محض أعمال إداريّة لا سلطان لمجلس المنافسة عليها. وبالتالي فإنّ النّظر في مطالب المدّعية المتمثّلة في التثبّت من عدم حصولها على رخص التصدير المذكورة آنفا والتثبّت في سبب عدم الموافقة والتأخير في منحها رخص التوريد يخرج عن دائرة اختصاصه.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله والسيّدة والسادة سلوى بن والي ولطفي الشعلالي وفوزي بن عثمان محمّد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جويلية 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

الحبيب جاء بالله **يمينة الزيتوني**